

"في الذكرى العاشرة لفتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"

ندوة نظمتها مؤسسة ياسر عرفات

عقدت مؤسسة ياسر عرفات ندوة في الذكرى العاشرة لفتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد جاء تزامن وقت الندوة مع الذكرى السادسة والستين للاقتلاع والنكبة التي هدفت تشريد وتدمير الشعب الفلسطيني ومقومات كيانه الوطني.

وقد تناولت الندوة التي أدارها السيد يحيى يخلف رئيس لجنة الدراسات في مؤسسة عرفات والسيد ايهاب بسيسو الناطق الرسمي باسم الإعلام الحكومي، أربعة محاور هي ما يلي:

الأول: قراءة في الفتوى في ضوء عدم إعمال أحكامها تحدث فيه د. ناصر القدوة رئيس مجلس إدارة مؤسسة ياسر عرفات، مذكراً بوجود منظومة قانونية دولية متكاملة، وهي مشكلة من ثمانية وعشرين قراراً لمجلس الأمن ومئات القرارات من الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك مؤتمر الدول السامية المتعاقدة.

وهناك توافق دولي قانوني باعتبار الأرض الفلسطينية أرضاً محتلة تنطبق عليها اتفاقيات جنيف. قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تتعامل مع الاحتلال وإجراءاته والاستيطان باعتبارها جميعها إجراءات باطلة، وهي قرارات ملزمة بغض النظر تحت أي بند جاءت السادس أو السابع. والفتوى واضحة الإلزام بتنفيذ الفتوى بالتوقف عن استكمال الجدار وإزالة ما بني منه، وقد قدم الأمين العام تقريراً في ٢٤ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ تضمن عدم التزام إسرائيل بتنفيذ قرار الفتوى.

كما طالب الدكتور القدوة بالعمل من أجل منع دخول منتجات المستوطنات إلى البلدان الأخرى وخاصة الأوروبية والعمل على منع الإعفاءات الضريبية على تلك المنتجات.

ورأى أن تعزيز المركز القانوني لدولة فلسطين في الأمم المتحدة وتطوير العضوية في المنظمات الدولية والانضمام للمعاهدات الدولية يمثل فعلاً متكاملًا من أجل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وصولاً لتحقيق الاستقلال الوطني وإزالة الاحتلال.

وقد عقب الدكتور كمال قبعة الأستاذ في القانون الدولي بجامعة الاستقلال مطالباً بتفعيل المنظومة القانونية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وخصوصاً الفتوى بخصوص الجدار، وبالتركيز على مسؤولية الأمم المتحدة في حل القضية في جميع جوانبها، وجعل الفتوى جزءاً ملزماً في مساقات لكليات القانون، وتنشيط الهيئات واللجان التي انشئت بخصوص مقاومة الجدار.

كما عقب السيد جمال جمعة منسق الحملة الوطنية لمقاومة الجدار مشيراً أنه تم تمثيل مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني في المؤتمرات واللقاءات من أجل مقاومة الجدار والمقاطعة، وطالب بعدم خضوع السلطة للضغوط من بعض القوى الدولية لمنع تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية.

الثاني: برنامج عمل شعبي ورسمي لخلق آلية لتنفيذ أحكام الفتوى

تحدث السيد شعوان جبارين مدير عام مؤسسة الحق مطالباً بالتوجه بمضامين هذه الندوة للسياسيين الفلسطينيين وأن تدرس الفتوى لطلبة القانون وحتى درجة الماجستير، وأن يتم التركيز على التوعية بجميع القرارات والمواثيق الدولية، وهي كنز هام. وأشار إلى جدوى المتابعة على المستوى الدولي لخرق إسرائيل لالتزاماتها بموجب القرارات الدولية كما تم بسحب صندوق التقاعد الهولندي لاستثماراته مع العديد من الشركات الإسرائيلية وكذلك التأثير على شركات ومؤسسات استثمارية أخرى بسحب استثماراتها مع الشركات العاملة في المستوطنات والجدار.

كما تحدث الوزير ماهر غنيم مسؤول ملف الجدار مشيراً أن الجهد الرسمي والشعبي متكاملان، وأنه قد تم تأطير المبادرات وتنسيق الجهود. وعلى الصعيد الإعلامي هناك جهد مبرمج أحياناً، ومبادرات عفوية أحياناً وهو يحتاج إلى توحيد المصطلحات والمسميات وإلى النهوض بالأنشطة وبرمجتها في مقاومة الجدار من أجل تحقيق جدوى أكثر.

كما تحدث النائب مهيب عواد عن تجربة تسجيل وحصر أضرار الجدار، وتوحيد ذلك الجهد مع

بعثة الأمم المتحدة، وقال لا زلنا لم نستكمل تسجيل الأضرار العامة مع أنه تم تسجيل أكثر من (٤٦) ألف طلب، والعملية تتم بموجب قرارات الأمم المتحدة ووفق معاييرها. وأشار إلى أن الجدار بغض النظر عن مسمياته يريد إحكام القبضة على حياة الشعب الفلسطيني والسيطرة على أرضه. وقد عقب على الموضوع الأستاذ الكاتب والأديب سليمان ناطور مشيراً أن لدى الشعب الفلسطيني أوراقاً هامة جداً ليس فقط ضد الاحتلال بموجب القرارات الدولية وأشار إلى تزامن الندوة مع يوم النكبة لتشكيل حافزاً للاستثمار بما فيه الكفاية للقرارات الدولية ضد الاحتلال واستنكر كيف لا يثير الجدار الشعور بالاشمئزاز من هذه الجريمة لدى المواطن الإسرائيلي.

ولا شك أن للجدار أضراراً لدى الأفراد تعد بالآلاف وله ضرر عام على الشعب الفلسطيني كله. كما عقب الدكتور أحمد صبح مدير عام مؤسسة ياسر عرفات بأن من الممكن أن يبني على الجهود وتطويرها على المستويات كافة شعبياً ورسمياً، وأننا نرفض بناء الجدار تحت أي حجج أو مسميات حتى على حدود ١٩٦٧ فالمطلوب وكما عبر قداسة البابا مد جسور التواصل وليس اقامة الجدران. وأشار أن مؤسسة ياسر عرفات ستسجل كل المقترحات لتفعيل الفتوى لدراستها والعمل لتفعيلها وفق جهات الاختصاص رسمياً وشعبياً.

الثالث: مقاطعة إسرائيل على الأصدقاء كافة: الاقتصادية والأكاديمية والثقافية

تحدث فيه البرفيسور ايلان بابيه العملية السلمية تعتبر معجزة طيبة، ماتت مرات عديدة ثم بعثت للحياة، وهي تجنب اسرائيل العزلة الدولية والمقاطعة العالمية وفرض العقوبات. وتمكن اسرائيل من الاستمرار في مشروع توسعها الاستيطاني في الضفة الغربية.

والعمل بسياسة الترانسفير، وهذا يشمل منطقة القدس الكبرى ويؤدي لخلق معطيات تمنع احتمالية اي حل مستقبلي وهذا ناتج عن الإنحياز الأمريكي، والعجز الاوروبي. وفي اسرائيل لا يمكن أن تتغير الطبقات العنصرية المتشددة أو أن تختفي كما في جنوب افريقيا العنصرية.

وتحدث في الموضوع، مركز مساواة في حيفا السيد جعفر فرح موضحاً أن الفلسطينيين جميعاً شركاء في إنهاء الاحتلال وضد المقترحات بيهودية الدولة، وقد قامت بعض الجماعات بتقويض محاولة صياغة تصور جماعي للفلسطينيين في الداخل، كما نعمل مع اليهود التقدميين ومع الآخرين لتحريرهم من فكر الاحتلال وعملنا على التواصل المشترك ضد الاحتلال.

وتساءل لماذا لا يشارك أفراد متضررون من الجدار والنساء في الحديث أمام هذه الندوة، وقد

عملنا ضد مشروع برافر ضد أهالي النقب وكذلك عدم إعادة أهالي قرى المثلث اقرت وكفر برعم، وجميع تلك المشاريع تستهدف إلى السيطرة على الأراضي. ولا بد من امتلاك تصورات مشتركة لدينا جميعاً لمواجهة ذلك وسحب الاستثمارات التي قد تدخل في الاستيطان وصناعة السلاح، والوصول إلى المطالبة بالتعويض عما لحق بالشعب الفلسطيني.

وتحدث في الموضوع السيد عمر البرغوثي من حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات وقد نبه إلى ضرورة أن ترى حقوق الشعب الفلسطيني جميعه حيث الذين يعيشون في الشتات ٥٠% و١٢% في الداخل و٣٨% في الضفة وغزة، وعناوين هذه الحقوق عودة اللاجئين واقامة الدولة المستقلة، وإنهاء السياسة العنصرية ضد الفلسطينيين في الداخل وأشار إلى نشاط المقاطعة وأن ذلك يتسع على المستوى الدولي إلى حد أن الرئيس الأمريكي قال لنتنياهو هو أن الولايات المتحدة تقدم كل الدعم لإسرائيل لكنها لا تستطيع حمايتكم من المقاطعة الدولية. وقد تبنت المقاطعة العديد من القوى كالمؤتمر الوطني الإفريقي والجامعات واتحادات المعلمين في الولايات المتحدة وإيرلندا وكندا وغيرها من الدول. وقد أثر ذلك على الاقتصاد الإسرائيلي وواجه خسارات هامة، ورغم ما تبذله إسرائيل من جهد لتحسين صورتها أصبحت تنافس على صورة ثالث أسوأ دولة في العالم. إن علينا أن نتجاوز الضعف الإعلامي وأفكاراً تمثل ضرراً مثل تبادل الأراضي التي يستخدمها الاحتلال لشرعة المستوطنات. ويحتاج ذلك إلى تطوير ومتابعة بانتباه ومعرفة على المستوى الدولي.

وقد عقب على ذلك الدكتور ايهاب بسيسو بأن إسرائيل ليست فقط استعماراً بل استعمار استيطاني احلاي والجدار ليس للفصل بل لضم الأراضي فالمصطلحات تحتاج لتدقيق وتوضيح وكذلك المفاهيم والمقترحات، وأن علينا أن نرى الممكن وغير الممكن. فالتطبيع والخدمات المجانية مرفوضة ولكن علينا أن نعرف ما يلزمنا وما يمكن أن يعود علينا بالضرر.

عقب على ذلك المخرج والكاتب الفلسطيني رياض مصاروه

أن التركيز على الانتماء العرقي يهدف إلى ادعاء التفوق، وعلينا ألا ننجر إلى رد فعل مماثل. لا مجال لدى من يفعلون ذلك للتفوق إلا من خلال ذلك الإدعاء، فقد تم تزوير تاريخ البلاد الحقيقي والقوانين العنصرية تتم على خلفية ايديولوجية، فهناك عقدة تاريخية، فالقوانين هدفها الحط من قيمة تاريخية وثقافية ناجزة للشعب الفلسطيني. وقد أرادوا الهاءنا عن الناجز بالمتطلبات اليومية. لقد لجأوا للتطهير العرقي الذي يتم بالدم، وكل محاولات التطهير لا زالت تتم بالدم.

- وجهت الندوة تحية للمنظمات الأهلية المقاومة للجدار.

- وقف المشاركون ٦٦ ثانية في الذكرى ٦٦ للنكبة، وتحية للنشاطات والفعاليات التي يقوم بها

شعبنا في جميع أماكن تواجده إحياء لذكرى النكبة.

الرابع: تحدث فيه الدكتور كمال قبعة استاذ القانون الدولي بجامعة الاستقلال وتناول الإجراءات العنصرية ضد شعبنا في الداخل حيث أنه منذ ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٦ ابقوا تحت الحكم العسكري.

وقد شرع الكنيست الماضي أكثر من ٢٠٠ قانون عنصري والحالي شرع أكثر من ٢٠ قانوناً عنصرياً أيضاً. فهل ما قيل هنا وهناك وتحذير كيري- رغم سحبه- حول احتمال وصم إسرائيل بالعنصرية من قبل المجتمع الدولي هل هذا ينفي أن العنصرية أساس بنوي في السياسة الإسرائيلية وأنها دولة فصل عنصري.

الفصل العنصري جريمة يعاقب عليها من قبل الأمم المتحدة وقوانينها وهيئاتها وموائيقها وقراراتها. هناك الكثير مما نستطيع ملاحقة إسرائيل على أساسه كتشريعات عنصرية.

توصيات:

- التنسيق بين الفلسطينيين والتقدميين اليهود في مواجهة سياسات الفصل العنصري.

- التصدي لمحاولات تقسيم المسجد الأقصى الذي قد يدفع لمصادمات ومواجهات.

- التصدي للقرارات والتشريعات التي تنص على أن إسرائيل دولة للشعب اليهودي.

ثم تحدث الكاتب والصحافي نظير مجلي مشيراً إلى القوانين العنصرية والإجراءات والممارسات التي تقوم بها المؤسسات الإسرائيلية والموقف ضد الصحافة رغم الحيز الضيق أمامها، فهي تحاول مزيداً من التضيق. ودائماً كنا ضد هذه القوانين العنصرية الهادفة إلى ترحيلنا.

والأجواء العامة التي تميل نحو العنصرية، سهلت للحكومة، ولأهداف خاصة وآنية، العمل من أجل تغيير القوانين، وعلى الجميع أن يتصدى لهذه السياسة التي لم يقم بها عتاة اليمين المؤسسون مثل جابوتنسكي وبن غوريون.

والسؤال ماذا علينا أن نعمل اليوم في مواجهة التشريعات العنصرية والهجوم على المحكمة العليا وهي معركة دولية لأن تلك السياسات والتشريعات تدوس القوانين الدولية؟

إننا نعمل على تطوير الفعاليات والأنشطة للتعبير عن النكبة وعن المواجهة لتلك السياسات والتشريعات.

و"أوراق فلسطينية" تنشر هنا بعض الأوراق التي تيسر جمعها والتي قدمت في الندوة.

مداخلة د. ناصر القدوة حول قراءة في الفتوى وإنفاذ أحكامها

صباح الخير جميعا وأود أن انضم الى الاخ يحيى يخلف بالترحيب بكم جميعا.

السيدات والسادة: المتحدثون في هذه الندوة لهم باع طويل في العمل الفلسطيني الوطني وتحديدًا في الجانب القانوني، وفي التحرك الشعبي والرسمي في الداخل والخارج في مجالات المقاطعة وغيرها وبالتالي كل الجهد مقدر حقيقة، مرحبا بكم جميعا ولعل لقاءنا هذا يسهم في تسليط الضوء على ما يجب عمله فلسطينيا في مجال استخدام المنظومة القانونية المتاحة، لممارسة ضغوط حقيقية على اسرائيل قوة الاحتلال، خصوصا وكما اعتقد ان الاجواء السياسية مناسبة قليلا على الساحة الفلسطينية للدفع بالامور الى الأمام، كما اشار الاخ يحيى مثلا في اجتماع المجلس المركزي الأخير، وقبل أن اتحدث عن موضوع الفتوى القانونية أريد أن اشير الى توفر منظومة دولية متكاملة، تحكم الوضع في الأرض الفلسطينية وبالتالي تؤثر مباشرة على الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، وتوفر درجة عالية من الحماية للشعب الفلسطيني للمدنيين الفلسطينيين، وتمكن بالتالي من مواجهة الاجراءات والسياسات الاسرائيلية، هذه المنظومة مشكلة من عدد كبير من قرارات مجلس الأمن، ٢٨ قرار مجلس أمن، حول الاوضاع في الارض المحتلة بما في ذلك القدس، وفي مئات القرارات من الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى، والتجمعات السياسية المختلفة في هذا العالم، وهناك ايضا مؤتمر الاطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية جنيف الرابعة.

عقد المؤتمر الاول والمؤتمر الثاني لهذه الأطراف، المؤتمر الاول للأسف بيع على الطريق بالرغم من جهد سنتين وأكثر للتحضير له لكن على الأقل، المؤتمر الثاني، اعتمد اعلاناً هاماً جداً، إنفاذ أحكام الاتفاقية في الأرض المحتلة بما في ذلك القدس، في توافق دولي مهم جداً، حول المركز القانوني لهذه الارض باعتبارها اراضي محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الوقت الحاضر، وأود ان اشير مرة ثانية الى قرارات مجلس الامن ونحن بالمناسبة في المجلس المركزي الفائت الذي اشار اليه الأخ يحيى طرحنا هذا الموضوع، أحد الأخوة يقول ان كل هذه القرارات تحت البند السادس أي غير ملزمة، وهذا كلام حقيقة لا علاقة له بالقانون ولا بالفهم العام، كل قرارات مجلس الامن هي قرارات ملزمة سواء كانت تحت الباب السادس او السابع، الفرق بين الباب السادس والسابع ان الاخير يشتمل على اجراءات تنفيذ قسرية، بينما الباب السادس القرارات ملزمة بحكم القانون وقرارات المجلس تحت البند السابع ملزمة بحكم القانون وبحكم امكانية استخدام القوة، قرارات الباب السابع تتيح لجهة معينة او عدد من الجهات ان تستخدم او تنفذ

اجراءات معينة في المجال الاقتصادي او في مجال استخدام القوة ولغرض تنفيذ الاتفاق، طبعاً ايضاً نصوص القرارات تلعب دوراً في هذا المجال عندما يقول قرار مجلس الامن على سبيل المثال ان المجلس يقرر ان على الجهة الفلانية ان تقوم بكذا وكذا، والمسألة على درجة من التعقيد، لكن القاعدة تبقى ان جميع قرارات مجلس الامن ملزمة وهي جزء من القانون الدولي فأن تسمع ان في المجلس المركزي أحاديث من النوع الذي سمعنا، مسألة ضارة لانها تثير شكوكاً وتقوض امكانية العمل بشكل سليم، كل هذه المنظومة كما ذكرت تؤكد المركز القانوني للأرض المحتلة وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، تتعامل مع بعض السياسات والاجراءات الاسرائيلية بشكل محدد، اهمها الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي، لبلادنا فلسطين، للأرض الفلسطينية المحتلة، يعني "المستعمرات" بعضها يتعامل فقط مع موضوع المستعمرات وبعضها الآخر يتعامل مع الاجراءات الاسرائيلية في القدس الشرقية، وهناك احكام قاطعة في هذا المجال باعتبارها اجراءات غير قانونية ولاغية وباطلة، وبعضها يتعامل مع اجراءات اخرى مثل القمع الاسرائيلي والترحيل الى آخره، هذه المنظومة باختصار يجب ان توضع موضع التنفيذ، وأن تستخدم من قبل الجانب الفلسطيني وتحديدًا من قبل القيادة الفلسطينية، وقد فاتني ان اشير ايضاً الى قرارات الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة المسماة الاتحاد من اجل السلام، هذه قرارات مختلفة قليلاً عن القرارات العادية للدورات العادية للجمعية العامة لانها بالرغم من انها غير ملزمة تبقى قرارات للجمعية العامة، لكنها توفر غطاءً قانونياً للعمل الجماعي لمجموعة من الدول اذا قررت ذلك، لانها في الاصل تعقد الدورات الاستثنائية الطارئة عندما يفشل مجلس الامن في القيام بواجباته للحفاظ على الامن والسلم الدوليين. وبالتالي الجمعية العامة ضمن هذه الصيغة للاتحاد من اجل السلام، تجتمع للقيام بهذا الواجب وتعطي تفويضاً، أي غطاءً قانونياً لمن يريد من الدول لاتخاذ خطوات واجراءات عملية على الارض قد تصل لاستخدام القوة، وبالمناسبة على سبيل المثال قوة الطوارئ (حفظ السلام) الاولى التي تم تشكيلها في الامم المتحدة، والتي تم ارسالها الى سيناء للفصل بين مصر واسرائيل شكلت من قبل الجمعية العامة، وليس من قبل مجلس الامن، لأن الجمعية العامة اجتمعت في الدورة الاستثنائية الاولى للاتحاد من اجل السلام واتخذت قراراً بتشكيل هذه القوة، ونحن الجانب الفلسطيني عملنا مرتين وليس مرة واحدة الدورة الاستثنائية السابعة عندما كان الاخ زهدي الطرزي رحمه الله المراقب الدائم لفلسطين في الامم المتحدة، وعملنا الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة عندما اصطدمنا مرتين بالفيتو الامريكي خلال اسبوعين سنة ١٩٩٧، فنحن ذهبنا الى مجلس الامن بخصوص اقامة مستعمرة جبل ابو غنيم، حيث قامت قوة الاحتلال بالبدء في انشاء مستعمرة جبل ابو غنيم والولايات المتحدة عملت الفيتو الاول على مشروع قرار، وبعدها

عملت فيتو على مشروع قرار شبيه من اربع دول اوروبية في مجلس الامن، ومن ثم ذهبنا الى دورة استثنائية طارئة وهي دون الدخول في تفاصيلها عبارة عن اجراءات معقدة للغاية، وبالمناسبة هناك توافق لدى الدول الكبرى على الوقوف ضدها، لان الدول الاعضاء الدائميين في مجلس الامن تعتقد وهي محقة في ذلك ان هذا الاجراء يقوض صلاحية مجلس الامن، ولذلك هم ضدها من حيث المبدأ، فأنت تذهب كفلسطين في وقت انتهت فيه الحرب الباردة وهناك توافق دولي الى آخره، بالرغم من معارضة الخمسة الكبار، تقيم الدورة الاستثنائية العاشرة، وتذهب بسلسلة من الاجراءات كان من ضمنها رفع مستوى التمثيل الفلسطيني الى صيغة شبيهة او تقترب من دولة. من ضمنها موضوع الفتوى القانونية الذي سنقوم بالحديث عنها الآن.

الجدار بدأت اسرائيل في انشائه، والجدار بالمناسبة كما نعلم جميعا ليس مجرد اسمت فقط، فهو منظومة متكاملة، جزء منها المنظومة الفيزيائية، وهو الجدار نفسه وفي قطاعات اخرى يتخذ اشكالا مختلفة، ولكن ايضا هناك مجموعة من الاجراءات الادارية والتشريعات التي تحكم الوضع في الاراضي غرب الجدار، وتحكم الدخول اليها وتحكم التصرف..... الخ. وبالتالي أثر على قطاعات واسعة من الشعب الفلسطيني وبالمناسبة بعد التعديلات التي مر بها الجدار، نحن نتحدث عن ما يقارب ١٣٪ من مساحة الضفة الغربية، وهذا الجدار يمكن ان يوصف بأي شيء عدا انه جدار فاصل او جدار عنصري كما يحلو للفلسطينيين المسؤولين الاحياء ان يصفوه، حيث يقولون انهم ضد جدار الفصل العنصري، وهو ليس فصل فهو يخدم الرواية الاسرائيلية التي تزعم أنه تم بناؤه من أجل ان نحمي أنفسنا ضد الارهاب الفلسطيني، والمشكلة ليست انه يفصل او عنصري فقط، فمشكلته انه ضمن سياسات اسرائيلية تستهدف الاستيلاء على الارض الفلسطينية بالقوة وضمها. الاستيلاء غير القانوني على الارض بالقوة، وليس فصل وبالتالي لعنا نعدل قليلا في كيفية تعاملنا، لانه بالطبع التسميات والمصطلحات الى آخره تسهم في تشكيل الوعي، سواء كان الوعي المحلي او الخارجي، فقد عملنا معركة في الامم المتحدة على التسمية فطرح تسمية حاجز او جدار فصل وهو ليس هذا ولا ذلك لذا هي مسألة مهمة جدا.

ذهبنا الى المحكمة على خلفية فيتو امريكي في مجلس الامن، وتحديدنا في الرابع عشر من تشرين أول/اكتوبر ٢٠٠٣، وفي ذلك التاريخ تقدمنا بمشروع قرار لمجلس الامن يعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الإستيلاء على اراضي بالقوة، ويقرر ان بناء اسرائيل للجدار وهو يبتعد عن خط الهدنة من عام ١٩٤٩ داخل الارض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وفقا لأحكام القانون الدولي يجب ان يتوقف وتجدر الإشارة أن مشروع القرار حصل على عشرة اصوات فقط وهو اقل من عدد الاصوات التي نحصل عليها عادة مع وجود الفيتو الامريكي.

وبطبيعة الحال كان هناك تصويت سلبي لواحد ، التصويت الامريكى الذي منع اعتماد القرار . ويعود سبب حصول عشرة أصوات فقط، للسيد طوني بلير الذي كان رئيس الوزراء في ذلك الوقت، والذي اقر سياسة عجيبة للغاية في بريطانيا حولت بريطانيا الى دولة صغيرة فيما يتعلق بالشرق الاوسط،، إننا لا نستطيع ان نبتعد عن الولايات المتحدة الا خطوة واحدة في مجلس الامن، فاذا الولايات المتحدة صوتت ضد فنحن ممتنع، واذا صوتت بالامتناع نصوت مع، وكان لأول مرة ينقسم الموقف الاوروي دولتين مع، دولتين بالامتناع، بسبب الموقف البريطاني، لكن هذا عقد الامور في مجلس الامن بالنسبة لنا والمهم أن الامريكين لم يمحروا واصبح واضحاً انه بالرغم من المنظومة القانونية التي تحدثت عنها لا يبدو الأفق جيداً لاجراءات حقيقية في مجلس الامن فيما يتصل بالجدار، وبالتالي نحن بدأنا جدياً وبسرعة في موضوعة المحكمة الدولية في لاهاي. وانتم تعلمون صعوبة المسألة وتعقيدها حيث كانت هناك مخاوف حقيقية لاسباب عدة، منها على سبيل المثال تركيبة المحكمة، وكان هناك قضاة عرب عظماء مثل نبيل العربي الأمين العام الحالي لجامعة الدول العربية، وعوني الخصاصنة رئيس الوزراء السابق للأردن، ورئيس المحكمة كان قاضياً صينياً وعدد من القضاة عملوا معنا في الامم المتحدة وبالتالي نعرف مدى أمانتهم ولديهم التزام بحكم القانون، فقد كانت هناك عوامل مساعدة ومنها الغضب على الفيتو الامريكى، فقمنا بدعوة الدورة الاستثنائية العاشرة التي اشترت لها قبل قليل، وانعقدت الدورة بالفعل في الحادي والعشرين من اكتوبر أي بعد ستة ايام من الفيتو الامريكى، تقدمنا بمشروعين، مشروع عام ضد الجدار، ومشروع آخر يطلب فتوى قانونية، وبالطبع دخلنا في مفاوضات مع الاوروبيين وبمقتضى هذه المفاوضات لم نذهب مباشرة الى الفتوى القانونية، فقد كانت نتيجة المفاوضات ان الخمس والعشرين دولة أوروبية قدموا مشروع قرار جديد، وبالتالي وضعنا هؤلاء القانونيين بملف جنب مشروع القرار الاوروي، تم اعتماده باغلبية ١٤٤ صوتاً وأربعة ضد، حيث يطلب من اسرائيل التوقف عن بناء الجدار وإزالة الاجزاء القائمة، والأهم انه يطلب من الامين العام تقريراً عن الالتزام، ويقول انه عند استلام التقرير في حالة عدم الالتزام يجب النظر في اجراءات اضافية في منظومة الامم المتحدة، وليس الجمعية العامة.

وبالتالي الكلام واضح، على المحكمة، وقد صوت كل الاتحاد الاوروي وحصيلة التصويت ١٤٤ صوتاً، وفي ٢٤ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ تقدم الامين العام بتقرير وكان تقريراً جيداً للغاية، وحيث استنتج بشكل واضح ان اسرائيل لم تلتزم بطلب الجمعية العامة بوقف بناء الجدار وازالة القائم، وبالتالي فتحت الطريق الآن للخطوة القانونية من المحكمة بشكل عاجل، واحتوى على السؤال الاساسي، ما هي الاثار القانونية المترتبة على بناء جدار من قبل اسرائيل قوة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية

المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها؟ كما هو مبين في تقرير الامين العام بالنظر الى قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة بالرغم من انها غير ملزمة، وهذا هو السؤال.

وهنا اود التوقف لطرح فكرة اخرى وذلك ان هذه الفتوى القانونية ملزمة ام لا، وايضا بعض الأخوة الذين لهم علاقة سطحية قريبة بالقانون الدولي يقولون انه استشاري يعني غير ملزم، ولكن هناك آليتان: آلية النزاعات عندما يتعلق الأمر بدولتين فهاتين الدولتين يجب أن توافقا على عدم الذهاب الى محكمة العدل الدولية، والآلية الاخرى هي آلية الفتوى والتي تتطلب ان تقوم هيئة من هيئات الامم المتحدة مثل الجمعية العامة او مجلس الامن او السكرتارية بطلب رأي المحكمة، بطلب الفتوى القانونية للمحكمة، وليس انها ملزمة وغير ملزمة، او انها تشير علينا أن نطلب فتوى من المحكمة عن موضوع قانوني، لانه لو كان غير قانوني لن تقبله المحكمة وستعيد الموضوع لعدم قانونيته، وجزء اساسي من الصراع كان ان هناك دول وقيادة بريطانيا قامت باجراءات تهدف إلى منع المحكمة من النظر في القضية تحت عنوان ان هذا الموضوع غير قانوني، وليس من اختصاصها. والفتوى ملزمة او غير ملزمة حسب ما تقوم به المحكمة عندما تقول المحكمة ان احكام القانون الدولي تلزم الجهة المعنية بالقيام بعدة امور، فإنها تلزمه بشكل قاطع، فهذه ليست احكام القانون الدولي وانما هذا ايضا شأن المحكمة التي تقول نعم، هذه الاحكام التي تنطبق على هذه الحالة وعلى الجهة المعنية ان تلتزم بهذه الاحكام، وهذه القصص التي نسمعها عن الموضوع والزامية القرارات من هنا وهناك هي خارجة عن المنطق. وهذه القصص والمهارات ليست دون معرفة فقط فهي ايضا ضارة سياسيا. ولا يجوز اخذ بعض المقالات على انها الحقيقة، لأن معظمها مكتوبة من انصار اسرائيل، والآخري تعطي مواقف وتوجيهات في هذا المجال. قرار الجمعية العامة الذي أشير اليه الذي طلب الفتوى وحيث تراجعت الدول الاوروبية، واصبح هناك صراع هائل إذ انقسمت الدول الاوروبية الى ثلاث اقسام على سبيل المثال، ولكن القرار نفسه حصل على ٩٠ صوتا و٨ ضد و٧٤ امتناع منهم كل الدول الاوروبية التي امتنعت نتيجة لهذا الموضوع، وبالرغم من ان القرار السابق كان قرارا اوروبيا إلا أننا الآن دخلنا الى مرحلة جديدة تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة لاسرائيل لو اننا عملنا بالشكل الصحيح، فبالرغم من انهم أي الأوروبيين هم من قدم القرار الاول فقد امتنعوا عن التصويت على القرار الذي طلب الفتوى القانونية وفي وقت لاحق انقسموا الى ثلاثة اقسام، قسم مع الفتوى فقط دولتان ايرلندا والسويد وقسم ضد بقوة وعملوا ورقة عمل وكتبوا الدول الصغيرة بمحتوى البيانات التي تتقدم فيها الى المحكمة وهم بريطانيا والمانيا وهولندا بنسب متفاوتة، والباقي بالنصف وهو ايضا مقسوم لمواقف مختلفة قليلا، وعلى كل حال

صدر القرار وتم طلب الفتوى ووضع السؤال امام المحكمة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر، وهذا بعد الطلب بأحد عشر يوماً، المحكمة اصدرت امراً تدعو فيه الامم المتحدة والدول الاعضاء لإمدادها بمعلومة عن كافة جوانب السؤال.

وقررت المحكمة الأخذ بعين الاعتبار: ان الجمعية العامة منحت فلسطين صفة مراقب وان فلسطين تبنت مشروع القرار الذي طلب السؤال، وقد كنا قبل ذلك رفعنا مستوى تمثيل فلسطين وصار بإمكانها ان تتبنى القرارات الخاصة بفلسطين والشرق الاوسط. فالمحكمة تقول بما ان فلسطين مراقب وتبنت مشروع القرار، فقررت دعوة فلسطين لتقديم بيان مكتوب حول الموضوع. فالمحكمة لأول مرة تتعامل بهذا الشكل مع جهة ليست دولة بعد بالكامل، ولكنها اعترفتها هكذا وبالتالي طلبت منها التقدم ببيان مكتوب وطبعاً حددت جدولاً زمنياً مختصراً للتقدم بالبيانات لجلسة الاستماع، وفي ٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٤ عقدت المحكمة جلسة استماع شفوية للبيانات الشفوية، وكانت اسرائيل قد قررت عدم المشاركة بهذا الجزء، واعتقد أيضاً انها فقدت توازنها هنا، هي تقدمت ببيان مكتوب ولكنها لم تشارك، وفي ذلك اليوم اعطتنا المحكمة (للفريق الفلسطيني) نصف يوم كامل للتقدم ببيانه، وقد كان لي شرف رئاسة الوفد وتحدثت السيدة استيفني خوري، لتتقدم ببيان معلومات power point ثم جاءت المرافعة القانونية من اربعة بروفيسورات كبار الاول جيمس كورفورد وكان رئيس قسم القانون الدولي في جامعة كامبرج، والبروفيسور جورج ابي صعب من جنيف معهد القانون الدولي، والبروفيسور جان سالمون وهو استاذ في كلية القانون الدولي في بلجيكا جامعة بروكسل، واخيراً البروفيسور جان لو من جامعة اكسفورد قسم القانون الدولي، انا اعتقد ان المحكمة لم تشهد فريقاً كهذا الفريق في تاريخها حتى الآن. حيث يعمل هذا الفريق من الكبار وقد كان معنا ايضاً عدد آخر من المحامين الفلسطينيين الذين شاركوا، منهم من وحدة دعم المفاوضات، وكان عملهم لا بأس به ومجموع ما استمعت اليه المحكمة ١٥ بياناً، وكان بينهم محامون محترمون ومعهم شهادات جيدة للغاية، مجموع البيانات معنا وضدنا ٥٥ مشاركة، وهو رقم قياسي للمحكمة، وبعدها جاء اليوم التاريخي، ٩ تموز / يوليو ٢٠٠٤ اصدرت فيه المحكمة حكمها عن الجدار، وتضمنت الفتوى، وهذه لغة المحكمة ان الجدار الذي تبنيه اسرائيل قوة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها والنظام المرافق للجدار منافية للقانون الدولي، وبالتالي فإن اسرائيل ملزمة بإنهاء انتهاكاتهما للقانون الدولي والتوقف عن بناء الجدار الذي تبنيه في الاراضي المحتلة والقدس الشرقية وحولها. وان تزيل الاجزاء القائمة، وان تلغي كافة التشريعات والامور الادارية المتعلقة بالجدار. وذلك وفقاً للفقرة ٥١ من الفتوى وأن اسرائيل ملزمة في ان تعيد الامور الى ما كانت عليه مقابل الاعطاب الذي تسبب بها الجدار، وهذا

يعني ليس تقديم التعويضات ولكن ان تعيد الواقع الى ما كان عليه قبل البدء في بناء الجدار، وهذا كلام واضح وقاطع وهو ان اسرائيل ملزمة وفقاً لاحكام القانون الدولي بعمل كذا وكذا، و ليس فقط ان توقف البناء وتزيل القائم ولكن أيضاً أن تعيد الامور الى ما كانت عليه في السابق ولم تتوقف المحكمة هنا. فالمحكمة قالت ان كل الدول في العالم ملزمة بعدم الاعتراف بالحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار وان لا تقدم مساعدة للحفاظ على هذه الحالة يعني لا تقدم مالا لذلك، وبالتالي هذا يفتح آفاقاً وان كل الدول الاطراف المتعاقدة الى اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا يعني ان كل دول العالم ماعدا ارتيريا (ليست عضواً) ملزمون باحترام ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي والذي يؤكد ضمان التزام اسرائيل بالقانون الدولي الانساني الذي تضمنته الاتفاقية. ليس ان يحترموا فقط لكن ملزمون بضمان التزام اسرائيل باحكام القانون الدولي، وهذا اقصى ما يطلب من المحكمة، وهنا المحكمة وقرارها يعطينا اسلحة بالغة الاهمية القانونية بأن كل الدول ملزمة باحترام احكام الاتفاقية وملزمة بضمان الزام احترام اسرائيل لهذه الاتفاقية، وان الامم المتحدة وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، يجب ان تنظر في الاجراءات الاضافية التي قد تلزم لانهاء الحالة القانونية الناشئة بسبب بناء الجدار والنظام المرافق له آخذين بعين الاعتبار هذه الفتوى القانونية لالزام اسرائيل ودول العالم، والامم المتحدة بهيئاتها المختلفة، حددت المحكمة التزاماتها القانونية وما يجب ان يقام به في هذا المجال، بعد عشرة ايام انعقدت دورة الأمم المتحدة وحيث لم تستطع الدورة القراءة تم استئناف الدورة العاشرة مرة اخرى وتم اعتماد قرار، وهذا القرار يقر بالفتوى القانونية للمحكمة ويطلب اسرائيل بتنفيذ التزاماتها القانونية كما حددتها الفتوى القانونية ويطلب من الامين العام انشاء سجل اضرار، وهذا الكلام الذي نعرفه جميعا والقرار حصل على ١٥٠ صوتا وست اصوات ضد، وبعد انتهاء الامر وصدور الفتوى عادت الدول الاوروبية وتوفر للجانب الفلسطيني كنز هائل يمكن استخدامه لمجابهة ليست فقط للجدار، وانما لكل الاستعمار الاستيطاني لفلسطين وقد تغيرت الامور بعد ذلك حيث حدث تغير في السلطة، رحل ياسر عرفات رحمه الله وصارت هناك انتخابات فلسطينية ورئيس جديد ومجلس تشريعي جديد أي نظام سياسي جديد، وانا كان لي شرف ان اكون عضوا في الوزارة الاولى بعد ذلك في وزارة الخارجية، واعترف لكم انني فشلت فشلا ذريعا في اعتماد الوزارة لبرنامج عمل جدي متعلق بمتابعة الفتوى القانونية وتنفيذ احكامها. لم استطع التقدم بمشاريع محددة الى الوزارة ولم يتم اعتماد ذلك، وفي وقت لاحق حدث تحرك خجول في الحكومة. بعدها صار هناك وزارة شؤون جدار وهذا ممتاز ولجنة وطنية وغير ذلك، وهناك سجل لاحصاء الاضرار نتيجة عمل الامم المتحدة، وهذا كله جيد ولكنه بعيد حقيقة عن المطلوب، فالمطلوب برنامج عمل كامل تشارك فيه كل قطاعات الشعب

الفلسطيني وقطاعات السلطة الفلسطينية، بدءاً من إيقاف العمل في المستوطنات والمستعمرات ومقاطعتها بشكل حقيقي مروراً بتثقيف الناس في المدارس والجامعات حيث يوجد قانون دولي والقانون الدولي لصالحنا فهذا هي اهم هيئة قضائية اصدرت قراراً بالاجماع.

والمجلس التشريعي يجب عليه القيام بتشريعات، والرئاسة حيث يجب ان يكون هناك برنامج عمل متكامل. فيجب ان تتحرك خارجا وتطلب من الدول اتخاذ اجراءات ليس فقط وقف الاعفاءات الضريبية مثلالى منتجات المستعمرات ولكن يجب منعها من دخول تلك الاسواق، فعليك ان تعمل في كافة المستويات ويجب ان يفهم الجميع ان هناك فرقاً بين من يلتزم بالقانون الدولي ومن لا يلتزم، فيجب وضع اجراءات عقابية لكل الجهات والهيئات والافراد في اية اعمال غير قانونية في الارض المحتلة، نحن واجهنا تحدياً كبيراً في هذا المجال، كان موضوع القطار المترو، الذي يصل بين القدس الغربية بالشرقية ويدخل الضفة الغربية، والذي كانت قائمة عليه شركة فرنسية وهذا موضوع خطير جدا لانه يمكن ان يغير الواقع السياسي، وقد حاولنا في وزارة الخارجية العمل والتحرك ولكن للأسف وقف هذا التحرك، ولكن هناك مجال هائل للعمل.

ويجب ان اختتم، فأقول واشير الى التحرك الاخير لتعزيز الموقف القانوني لفلسطين هذا كلام مهم وجيد وايجابي وهو يأتي اما من خلال عضوية فلسطين في الامم المتحدة، بالرغم من كل الوقت الذي اضعنائه، وهو غير ممكن، البديل عنه الصيغة التي توصلنا اليها حيث اننا دولة غير عضو دولة مراقب، الشكل الثاني عضوية فلسطين في المنظمات الدولية والشكل الثالث هو الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما حدث مؤخرا وانضمامنا الى ١٥ معاهدة واتفاقية وهذا عمل مهم وضروري ويعتبر في حالة تم استكمالها في سياقها مما يعتبر في طبيعة الصراع ومعادلة الصراع، فلم يعد الحديث عن وجود دولة من عدمه بل يصبح الحديث عن انسحاب من دولة فلسطين كاحتلال، فوجود الدولة وحدودها تصبح امرا واقعا وهذا مهم جدا، مسألة تعزيز الموقع للدولة وهذا مكمل للمنظومة القانونية ويجب استخدام هذه المنظومة بالطريقة التي حاولت ان انصح بها واستخدامها في مجابهة حقيقية وشاملة ضد الاستعمار الاستيطاني لفلسطين. وهذا الموضوع المركزي تعزيز الموقع للدولة يساعد في هذا ولكن يجب ان يكون هناك عمل شامل ومتكامل في هذا الاتجاه، ونتمنى على القائمين على موضوع مجابهة الجدار والذي فهمت انه اصبح عند وزارة الزراعة نتمنى لهم التوفيق ونشكر الأخوة الذين عملوا في السابق بهذا المجال ولكن بالحقيقة الامر يحتاج الى توافق وطني على برنامج أعلى بكثير مما يجري حاليا بما يجعله برنامجاً وطنياً جاداً تساهم فيه كل القوى المجتمعية والسياسية الفلسطينية.

آليات تفعيل وتطبيق الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار التوسع والضم

د. كمال قبعة

تتناول هذه الدراسة، والتي هي تعقيب على ما تقدم به الأخ د. ناصر القدوة بشأن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار التوسع والضم في الضفة الفلسطينية المحتلة، ما تضمنه هذا الرأي الإفتائي من قبل أعلى هيئة قانونية دولية. فهذا الرأي يحمل في صريح عباراته ومضامينه رزمة شاملة من المبادئ والقواعد والأحكام والمواقف الحاسمة، تمتد لتطال كافة موضوعات وقضايا الصراع مع الإحتلال الإسرائيلي. وتتمحور محاولتي بتبيان تلك الموضوعات وموقف محكمة العدل الدولية تجاهها، وذلك لتتبع آليات تفعيل وتطبيق الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار التوسع والضم، وإستخلاص أبرز التوصيات في هذا الشأن.

وتتمثل أهمية ما تقدم، في كون أن ذكرى مرور عشر سنوات على الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، بشأن جدار التوسع والضم الإحتلالي في الضفة الفلسطينية المحتلة، تأتي في ظل ظروف توقف المفاوضات، وإستشراس الإجراءات الإجرامية الإحتلالية، وإجتياح واسع للأراضي والمدن والقرى الفلسطينية و ممارسة العقاب الجماعي وتنكيل غير مسبوق بالمواطنين وممتلكاتهم وحرمانهم. وإن كان أحد أسباب منع الطرف الفلسطيني من متابعة آليات تطبيق الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حجة الدفع بالمفاوضات، فإن الواقع بات يتطلب متابعة آليات التطبيق وبإلحاح.

فقد نشرت محكمة العدل الدولية ومقرها في لاهاي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩، رأياً استشارياً حول قضية قانونية جدار التوسع والضم الإسرائيلي في الضفة الفلسطينية المحتلة والتبعات القانونية المترتبة عليه؛ تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي كان على الشكل التالي: "ما التبعات القانونية الناشئة عن إقامة الجدار الذي تبنيه إسرائيل، القوة المحتلة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها المناطق داخل وحوالي القدس الشرقية والذي ورد وصفه في تقرير الأمين العام في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟".

ويُظهر تفحص ما أقرته محكمة العدل الدولية، بأن الرأي الإستشاري قد تضمن خارطة طريق تتناول كافة قضايا مفاوضات الوضع النهائي، وآليات وواجبات كافة الأطراف المعنية والدولية في هذا المضمار، الأمر الذي يمكن إيجازه بالعناوين الرئيسة التالية.

مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة

رأت المحكمة بأن مسؤولية الأمم المتحدة عن قضية الشعب الفلسطيني مسؤولية دائمة ومحط إهتمام مباشر للأمم المتحدة. وتتبع مسؤولية الأمم المتحدة في هذه المسألة من الإنتداب وقرار التقسيم المتعلق بفلسطين. وقد وصفت هذه المسؤولية من قبل الجمعية العمومية بأنها مسؤولية دائمة نحو المسألة الفلسطينية، إلى حين حل هذه المسألة في جميع جوانبها بطريقة مرضية بالانسجام مع الشرعية الدولية، وفقاً لقرار الجمعية العمومية رقم ١٠٧/٥٧ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وقد أبرزت المحكمة بهذا:

- مسؤولية الأمم المتحدة عن قضية الشعب الفلسطيني مسؤولية دائمة،

- التذكير بالإنتداب وقرار التقسيم المتعلق بفلسطين،

- يجب أن يكون حل هذه المسألة في جميع جوانبها بطريقة مرضية بالانسجام مع الشرعية الدولية،

- واجب المساعدة في تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني التي لا يمكن تحويلها لغيره.

وإستناداً على ذلك، فإن إعادة القضية لمرجعيتها القانونية الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة، يصبح واجباً على كافة الأطراف المعنية بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، الأمر الذي يعني أن كافة المساعي والمبادرات والوساطات الأخرى يتوجب أن تنضوي في ذلك الإطار وليس في أطر المفاوضات الثنائية العقيمة، التي أثبتت عدم جدواها وكشفت طبيعتها الإملائية من قبل المحتل المخالفة للقانون الدولي. ولعله في هذا السياق يمكن الدفع بإتجاه مقترح مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة تكون مهمته فرض تطبيق حل ينسجم مع الشرعية الدولية، كم جاء في منطوق الرأي الإستشاري.

إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة

وتناولت المحكمة في رأيها الإستشاري تصرفات دولة الإحتلال، فإعتبرت جميع الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة. وأشارت المحكمة إلى أنه في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠، تبنت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٢٥ (٢٥) وعنوانه "الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في ما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" (يشار إليه في ما يلي ب القرار ٢٦٢٥(٢٥)) أكدت فيه أن "أي استيلاء على الأراضي نتيجة التهديد بالقوة أو باستخدامها لن يتم الاعتراف به على أنه قانوني".

وفندت المحكمة إدعاء إسرائيل بعدم إنطباق إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وخاصة الرابعة منها، بتأكيد أنها ينبغي التذكير بأنه بموجب المادة "٣" من المعاهدات الأربع بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩: "بالإضافة للأحكام التي سيتم تنفيذها في وقت السلم، تسري هذه المعاهدة على جميع

حالات الحرب أو أي نزاع مسلح آخر يمكن أن يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الأصلية وحتى وإن لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. وتسري هذه المعاهدة أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي طرف متعاقد أصلي وحتى وإن لم يواجه ذلك الاحتلال أي مقاومة مسلحة. وعلى الرغم من أن أحد قوى النزاع ربما لا تكون طرفا في المعاهدة الحالية، إلا أن القوى التي تعتبر أطرافاً فيها يجب أن تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المشتركة. ويتعين عليها أيضا الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالقوة المذكورة في حال وافقت الأخيرة على أحكام المعاهدة وطبقتها .

وللتدليل على ذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، اتفقت على ذلك التفسير في مؤتمرها في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٩. وقد أصدرت بياناً أعادت فيه توكيد قابلية اتفاقية جنيف الرابعة للتطبيق على المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي أعقاب ذلك ، وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، أكدت الأطراف المتعاقدة العليا مرة أخرى ، وهي تشير بوجه خاص للمادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، قابلية اتفاقية جنيف الرابعة للتطبيق على المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. كما ذكرت الأطراف المتعاقدة المشاركة في المؤتمر، وأطراف الصراع، ودولة إسرائيل باعتبارها دولة احتلال، بالتزاماتها المترتبة عليها .

وما تقدم من رأي إفتائي، يمثل موقفاً من مطالب التوسع والضم الإسرائيلية، ومحاولات فرض الحل بالقوة والتهديد وفرض وقائع الأمر الواقع الإستيطاني، الأمر الذي يتوجب إشهاره والتسلح به والتمسك بمضمونه ومنطوقه.

سلطة الاحتلال تظل ملزمة بسبب استمرار الإحتلال

وقامت المحكمة بالتقرير في مسألة توقف تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لدى اختتام العمليات العسكرية بوجه عام. وفي حالة المناطق المحتلة، بأنه يتوقف تطبيق الاتفاقية الحالية بعد سنة من الاختتام العام للعمليات العسكرية، ولكن سلطة الاحتلال تظل ملزمة بسبب استمرار الاحتلال، وإلى المدى الذي تمارس فيه تلك السلطة مهام الحكومة في مثل تلك المناطق، بموجب بنود المواد التالية من الاتفاقية الحالية: ١ إلى ١٢، ٢٧، ٢٩ إلى ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦١ إلى ٧٧، ٧٧، ١٤٣. والأشخاص المحميون الذين قد يحدث إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى وطنهم أو إعادة تأسيس حياتهم بعد ذلك التاريخ، يستمرون في هذه الأثناء في الاستفادة من الاتفاقية الحالية. وحيث أن العمليات العسكرية التي أفضت إلى احتلال الضفة الغربية سنة ١٩٦٧، انتهت منذ وقت طويل، فإن مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في المادة ٦ فقرة ٣ هي فقط التي تظل قابلة للتطبيق في تلك المناطق المحتلة . وتتضمن هذه البنود المواد ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وطبقا للمادة ٤٧: "الأشخاص

المحميون الذين هم في مناطق محتلة، لا يحرمون، بأي حالة من الأحوال أو بأي وسيلة مهما تكن، من فوائد الاتفاقية الحالية بفعل أي تغيير يدخل، نتيجة لاحتلال المنطقة، على مؤسسات أو حكومة المنطقة المذكورة، أو بفعل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين سلطات المناطق المحتلة وسلطة الاحتلال، ولا بفعل أي عملية ضم تجريها سلطة الاحتلال لكل المنطقة المحتلة أو جزء منها".

ويصرح هذا الرأي عن قواعد مقبولة من عموم الدول الأطراف السامية في إتفاقيات جنيف الأربعة، تلك القواعد التي وردت في المواد ٧ و ١١ و ٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في آب / أغسطس عام ١٩٤٩، والتي تعتبر الحقوق المحمية بموجبها حقوقاً غير قابلة للتصرف ولا للتنازل ولا للإنتقاص منها "بأي حال من الأحوال أو بأي وسيلة مهما تكن"، حتى وإن كان ذلك " بفعل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين سلطات المناطق المحتلة وسلطة الاحتلال، ولا بفعل أي عملية ضم تجريها سلطة الاحتلال لكل المنطقة المحتلة أو جزء منها". وتعتبر هذه القواعد والأحكام التي تنصوي في القواعد العامة والأمر في القانون الدولي، حماية بل وسلاحاً بيد القيادة الفلسطينية، التي انضمت في الأول من نيسان/ إبريل ٢٠١٤ لتلك الإتفاقيات وباتت بحكم الملزمة لها، وسنداً لأي فلسطيني لرفض أية محاولات إسرائيلية وغيرها لفرض تنازلات عن حقوق وطنية غير قابلة للتصرف. بموجب المعاهدات الدولية الشارعة وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة في المواد المذكورة أعلاه.

تصرفات سلطة الإحتلال باطلة بالكلية

ولا يمكن أن تغير الوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية.

وتناولت محكمة العدل الدولية سلسلة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في المناطق المحتلة، والتي تهدف إلى تغيير وضعها ووضع مدينة القدس. وأشارت إلى شجب مجلس الأمن بعد أن ذُكر في العديد من المناسبات، بأن ضم الأراضي عن طريق الغزو العسكري غير مقبول" هذه الإجراءات وأكد القرار رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر من عام ١٩٧١ وبيّن بأبلغ وأوضح عبارة أن : "جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي تتخذها أو تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما فيها مصادرة الأراضي والممتلكات والعقارات وترحيل السكان وإصدار تشريعات ترمي إلى نزع الملكية وضم القسم المحتل من الأراضي هي تصرفات باطلة بالكلية ولا يمكن أن تغير هذا الوضع".

وحدث في فترة لاحقة، في أعقاب تبني إسرائيل في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٠ "القانون الأساسي" الذي يجعل القدس عاصمة إسرائيل. أن بيّن مجلس الأمن في القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس من عام ١٩٨٠ أنّ سنّ ذلك القانون يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وأن "كل الإجراءات التشريعية والإدارية والأفعال والتصرفات التي قامت بها إسرائيل، وهي القوة المحتلة، التي غيرت أو ترمي

إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغية". وقرر مجلس الأمن علاوة على ذلك عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" أو بأي من تلك الإجراءات أو الأعمال التي أقدمت عليها إسرائيل والتي تبتغي بواسطة هذا القانون تغيير هوية وضع القدس".

ويتوجب على الطرف الفلسطيني التمسك بالرأي الإفتائي هذا، بأن لا يجوز بأي حال من الأحوال أية مطالب إسرائيلية لتسوية إجراءات الإستيطان وشرعنة تلك المطالب بقبول فلسطيني، بما في ذلك ما تسمى بالكتل الإستيطانية وكذلك القدس، كونها تخالف بشكل صريح مبادئ وقواعد عدم إكتساب أراضي الغير بالقوة، ولذا فإن كافة التغييرات التي أحدثتها سلطات الإحتلال في الإقليم الفلسطيني، وكل "الإجراءات التشريعية والإدارية والأفعال والتصرفات التي قامت بها إسرائيل، وهي القوة المحتلة، التي غيرت أو ترمي إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغية".

إنطباق الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان

على مواطني الإقليم الفلسطيني المحتل.

وفي سياق تفنيدها للإدعاءات الإسرائيلية بعدم إنطباق الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان على مواطني الإقليم الفلسطيني المحتل، فإن المحكمة لا تستطيع قبول الرأي الإسرائيلي. كما ينبغي أن تلاحظ المحكمة هنا بأن الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل ظلت على مدى سنوات الإحتلال تخضع لسلطتها القضائية الإقليمية بصفتها قوة محتلة، وممارستها للسلطات الممنوحة لها على هذا الأساس، فإن إسرائيل ملزمة بتطبيق نصوص الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك فإن "على إسرائيل الالتزام بأن لا تثير أي عقبة في سبيل ممارسة هذه الحقوق في هذه المجالات التي جرى فيها نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية". وبذلك فإن سلطة الإحتلال مجبرة على الإمتثال لقواعد وأحكام معاهدة جنيف الرابعة التي صادقت عليها إسرائيل في ٦ تموز/يوليو ١٩٥١، والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ والمعاهدة الدولية لحقوق المدنيين والسياسية الموقعة في التاريخ ذاته التي صادقت إسرائيل عليها في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، ومعاهدة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل الموقعة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وإسرائيل طرف في هذه الاتفاقية أيضاً.

إعادة التأكيد على حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير.

وتناولت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي أن "بناء الحاجز يمثل محاولة لضم الأرض بما يتعارض والقانون الدولي"، وأن "الضم الفعلي للأرض يتعارض مع السيادة الإقليمية، وبالتالي مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير". وتكرر هذا الرأي في عدد من البيانات الختية المقدمة إلى المحكمة وفي

الآراء التي تم التعبير عنها خلال الجلسات. وقد قيل، من بين أشياء أخرى: "إن الجدار يمزق المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، ويمثل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة". وفي هذا السياق، تحديداً تأكيد أن مسار الجدار تم تصميمه ليغير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية عن طريق تعزيز المستوطنات "الإسرائيلية"، المشيدة بطريقة غير قانونية على الأرض الفلسطينية المحتلة".

ولاحظت المحكمة أن وجود "شعب فلسطيني" لم يعد موضوعاً للنقاش. وقد اعترفت إسرائيل بهذا الوجود. وتشير الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة الخاصة بالصفة الغربية وقطاع غزة والموقعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أيضاً في مرات عدة إلى الشعب الفلسطيني و"حقوقه المشروعة" (التمهيد، الفقرات ٤ و٧ و٨، المادة ٢، الفقرة ٢، المادة ٣، الفقرتان ١ و٣، المادة ٢٢، الفقرة ٢). وترى المحكمة أن تلك الحقوق تشمل حق تقرير المصير حسب اعتراف الجمعية العامة بذلك في مناسبات عدة. (انظر على سبيل المثال القرار ١٦٦٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

وقررت المحكمة أن "إنشاء الجدار وما يرتبط به من نظام، يعيق إلى حد كبير ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، لذا فهو إنتهاك من قبل إسرائيل لإلتزاماتها بإحترام ذلك الحق"، وبأنه "يخلق" أمراً واقعاً على الأرض، يمكن أن يصبح دائماً، وفي هذه الحالة، وبالرغم من التوصيف الرسمي للجدار الذي قدمته إسرائيل إلا أنه يرقى إلى الضم بمنطق الأمر الواقع.

ولعل التمسك بهذا الحكم القانوني من قبل القيادة الفلسطينية، والدفع به في أية مفاوضات أو محادثات أو محاولات وساطة ومساعي حميدة من قبل أطراف دولية، سيضعهم أمام واجب قانوني دولي إلتزمت بإحترامه وتطبيقه وإزالة العوائق التي تحول دون إنفاذه كافة دول الأمم المتحدة؛ الأمر الذي يخلصنا من محاولات بعض الأطراف النافذة في العلاقات الدولية المعاصرة، فرض المساومة على ذلك المبدأ والحق الناظم بين الشعوب والدول قاطبة، ومحاولة الإلتقاص منه بصيغ عديدة وأطروحات ومشاريع حلول مشبوهة ومتساوقة مع الأطماع الصهيونية.

التبعات القانونية على إسرائيل نتيجة هذه الانتهاكات .

وفي إستخلاصاتها النهائية قررت محكمة العدل الدولية، أن التبعات القانونية على إسرائيل نتيجة هذه الانتهاكات، عديدة ويتوجب ملاحظتها وتمثل بالقضايا والمواقف الرئيسية التالية:

١. إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات ١١٤-١٣٧)، وفي نتيجة ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالامتثال لالتزامها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون

الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجب عليها تأمين الوصول الحر إلى الأماكن المقدسة التي أصبحت تحت سيطرتها في أعقاب حرب عام ١٩٦٧ .

٢. إسرائيل ملزمة بوضع نهاية لانتهاك التزاماتها الدولية المنبثقة عن بناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة .

٣. إسرائيل ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجاري بناؤه من قبلها في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها .

٤. إن وقف تلك الانتهاكات يستتبع في التطبيق العملي التفكيك الفوري لتلك الأجزاء من البناء الواقعة ضمن المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، إن جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي جرى تبنيها بهدف بنائه، وإنشاء النظام المرتبط به، يجب على الفور إلغاؤه أو اعتبارها باطلة .

٥. توفير التعويضات والأشكال الأخرى لإصلاح الأضرار، والتي أحاقَت بالسكان الفلسطينيين . وأن إسرائيل ملزمة بإعادة الأراضي والبساتين، وحقول الزيتون وغيرها من الممتلكات غير المنقولة التي استولت عليها من أي شخص طبيعي أو قانوني لأغراض بناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة. وفي حال تعذر القيام بمثل ذلك التعويض على الصعيد المادي، فإن إسرائيل ملزمة بالتعويض على الأشخاص المعنيين عن الضرر الذي عانوه. كما تعتبر المحكمة إسرائيل ملزمة كذلك بالتعويض، انسجاماً مع قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق، على جميع الأشخاص الطبيعيين، أو القانونيين الذين عانوا أي شكل من أشكال الأذى المادي نتيجة بناء الجدار .

٦. إسرائيل ملزمة بإصلاح الأضرار التي سببتها لجميع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المعنيين . وتذكر المحكمة بأن الأشكال الجوهرية لإصلاح الأضرار في القانون العرفي قد وضعت من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالصيغة التالية: (المبدأ الجوهرية الذي تتضمنه فكرة الإجراء غير الشرعي في الواقع وهو المبدأ الذي يبدو أنه قد أرسدت دعائمها الممارسة الدولية وبوجه خاص بفعل قرارات محاكم التحكيم هو أن إصلاح الأضرار، يجب أن يزِيل إلى أبعد مدى ممكن، جميع عواقب الإجراء غير الشرعي، وأن يعيد بناء الوضع الذي كان على الأغلب، سيكون موجوداً لو أن ذلك الإجراء لم يرتكب، والتعويض العيني، أو إذا تعذر ذلك، دفع مبلغ يطابق قيمة التعويض العيني، ورفع الأضرار الناجمة عن الخسائر الواقعة التي لن يغطيها التعويض العيني، أو المبلغ الذي ينوب عنه. تلك هي المبادئ التي يسترشد بها لتحديد كمية التعويض المستحق عن إجراء مناقض للقانون الدولي (المصنع في تشورزو، استحقاقات، حكم رقم ١٣، ١٩٢٨، المحكمة الدائمة للعدل

الدولي، سلسلة (أ)، عدد ١٧٥، ص ٤٧). وتؤكد المحكمة أن كلاً من إسرائيل وفلسطين ملتزمان تماماً بالعمل بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي .

العواقب القانونية للأعمال الجائرة على الصعيد الدولي

الناجمة عن بناء إسرائيل الجدار، فيما يتعلق بالدول الأخرى

وفي سياق تناول الرأي الإفتائي للعواقب القانونية للأعمال الجائرة على الصعيد الدولي، الناجمة عن بناء إسرائيل الجدار، فيما يتعلق بالدول الأخرى، جرى التأكيد على:

• ترى المحكمة أن التعهدات التي انتهكتها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية معنية من النوع الذي يلتزم به المجتمع الدولي ككل ينبغي مراعاتها من قبل جميع الدول سواء صادقت على الاتفاقيات التي تحتوي عليها أم لم تصادق ، لأنها تشكل مبادئ في القانون العرفي الدولي لا يجوز انتهاكها"، وفي رأي المحكمة، فإن هذه القواعد تشكل التزامات هي في الأساس ذات سمة دولية، أي أنها ملزمة للمجتمع الدولي ككل .

• ترى المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي الواقعة في القدس الشرقية وحولها، وتعد هذه الدول ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الناشئ عن بناء الجدار، ويتعين على جميع الدول أيضاً علاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العمل على إزالة أي عائق يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، ملزمة علاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي حسبما هو مضمن في تلك المعاهدة .

يظهر من كل ما تقدم، بأن الأساس والإدعاءات الصهيونية بشأن الوضع القانوني للإقليم الفلسطيني وللمدينة المقدسة، باطلة أساساً، كونها تقوم على الغزو والاحتلال الحربي والقوة الغاشمة، الأمر الذي لا يمكن أن يخلق حقوقاً لإسرائيل كونها دولة سلطات الاحتلال. ينطبق على هذه الحالة، المبدأ القانوني الدولي القائل بأن "الخطأ لا يولد الواقع" و "ما قام على باطل فهو باطل" *ex injuria jus non oritur* ، وهو ما تستبدله إسرائيل بمبدأ تقادم عهده وبات غير مشروع وهو مبدأ "القانون وليد الواقع- *ex factis oritur jus* ، والذي يقوم على فرض الأمر الواقع دون مبالاة بحقوق الآخرين وبالالتزامات الدولية النازمة للعلاقات الدولية المعاصرة.

ولعل ما تقدم، يشير بوضوح أن سلطة الاحتلال تنتهك مبدأ الشرعية - *legalite* - بمبدأ الفاعلية - *effectivite* لتسويخ إجراءاتها اللانسانية. وتبرُّز من بين الاجراءات تلك التدابير التشريعية في محاولة

لستر انتهاكاتها بغطاء قانوني باطل. ولعل إقدام إسرائيل على الإستيطان ومصادرة الأراضي وإستنزاف الموارد الطبيعية هما فيها موارد المياه الفلسطينية وضم القدس وغيرها من الإنتهاكات بتشريعات وأوامر عسكرية ظالمة وقوانين وتشريعات كنيست موعلة بالعنصرية والفصل العنصري، هو انتهاك لمبدأ عدم اكتساب أراضي الغير بالقوة، وهو أيضاً انتهاك لمبدأ قانوني دولي مؤداه أن القواعد الدولية العامة lex generali ملزمة دوماً وتسمو على أية قواعد وطنية أخرى lex specialis. وعليه، فإن الاجراءات والتدابير الإسرائيلية بشأن الإقليم الفلسطيني بما يشمل القدس، حكماً غير مشروعة illegales وباطلة منعدمة الأثر invalides، وفقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، والخطأ لا يولد الحق ex injuria jus non oritur.

وتستوجب التدابير الإسرائيلية في القدس خاصة وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة عموماً، وبالضرورة إيقاع المسؤولية الدولية على إسرائيل باعتبارها سلطة إحتلال. فمجموعة الأعمال اللامشروعة تشكل ليس فقط انتهاكاً صريحاً وفجاً لمبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولية، بل ويمكن تصنيفها بغاية السهولة بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد الواردة في اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ بشأن محكمة الجرائم الدولية، وينطبق عليها اتفاقية ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهكذا يمكن ملاحقة إسرائيل على هذه الجرائم، بموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تفرض على أطرافها المتعاقدة "بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (..) بما في ذلك (..) ملاحقة المتهمين (..) وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم (..) (و) أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

هذا ما يطلق عليه "الاختصاص العالمي"، والذي تنص عليه عديد الدساتير والقوانين الأوروبية. وهو كما نرى من المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، مُلزم لكافة الأطراف المتعاقدة السامية. وهو ذاته الذي جرت محاولة محاكمة شارون في بلجيكا على أساسه، وتأجلت بفعل تعديل القانون البلجيكي الساري إلى حين تركه لمنصبه الحكومي. وهو ذات الاختصاص العالمي الذي قبل به القاضي البريطاني مؤخراً تجاه أحد جنرالات إسرائيل الذي اقرتف مجازر في قطاع غزة، وهو المبدأ القانوني الدولي الذي بات يسمى من قبل المسؤولين الإسرائيليين بحملة نزع الشرعية عن الكيان الصهيوني. تربك هذه الآلية، إسرائيل وجزالات وضباط جيشها الاحتلالي، وهو ما تخص به الصحافة الإسرائيلية، وهي آلية جديرة بالمتابعة الحثيثة من قبل وزارة الخارجية ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وهي جديرة وتستحق تأسيس قسم خاص بها في وزارة العدل أيضاً، وخاصة بعد الإنضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ في الأول من نيسان/ ابريل ٢٠١٤ وما يترتب عن

ذلك من إلتزامات وإستحقاقات قانونية دولية. ولعل من الضروري تفعيل كل ما تقدم من آليات قانونية، كالمذكرة التي أصدرتها ووزعتها وزارة الخارجية الفلسطينية على الدول، بشأن طلب إدراج مجموعات "شبان الجبال" و "دفع الثمن" الإرهابية في قوائم المنظمات الإرهابية الدولية.

التوصيات:

وبالإضافة لما تضمنه كل ما سبق أعلاه من إستنتاجات وتوصيات، يمكن إبراز التوصيات الرئيسية التالية:

• ضرورة الإستخدام الأمثل للمنظومة القانونية الدولية بشأن القضية الفلسطينية، بما في ذلك الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار التوسع والضم، في كافة مناحي علاقاتنا الدولية، وإعتبار أحكامها أساسيد رئيسية في التفاوض وفي المنظمات والمنابر الدولية.

• متابعة الآليات التي وضعتها الفتوى وقرار الجمعية العامة الذي تبعتها، وخاصة:

أ) تفعيل دور الدول المتعاقدة السامية في إتفاقيات جنيف، وفقاً للمادة الأولى المشتركة للإتفاقيات الأربعة، وكذلك وفقاً للمواد ١٤٦-١٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن "الإختصاص العالمي".

ب) تفعيل الفقرات رقم ١٥٣- ١٥٧ من الفتوى بشأن العواقب القانونية على الصعيد الدولي الناجمة عن بناء جدار التوسع والضم، وخاصة:

- قواعد الفتوى وأحكامها ملزمة للكافة *orga omnes*

- عدم الإعتراف من قبل الدول قاطبة بالإجراءات والتغييرات التي أحدثتها إسرائيل في الإقليم الفلسطيني المحتل.

- عدم تقديم العون أو المساعدة لسلطة الإحتلال.

- واجب إزالة أي عائق يحول دون حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

- على الدول المتعاقدة السامية في إتفاقيات جنيف الأربعة ضمان إحترام وإمتثال إسرائيل للقانون الدولي.

ت) التمسك بمسؤولية الأمم المتحدة "مسؤولية دائمة نحو القضية الفلسطينية، إلى حين حل هذه المسألة في جميع جوانبها، وبطريقة مرضية بالإلتزام مع الشرعية الدولية"- وفقاً للفقرة ٤٩ من الرأي الإفتائي.

ث) تفعيل وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لسجل الأضرار ووحدرة الجدار في مجلس الوزراء.

ج) إدراج وإعتتماد التقرير الخطي الفلسطيني المقدم لمحكمة العدل الدولية وكذلك نص قرارها بشأن الجدار، في مناهج التدريس وخاصة الجامعية وبالأخص في كليات القانون كمتطلب جامعي إلزامي.

الفهرس

- ١٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ES-١٠/١٤، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣.
- ١٩- الفقرة ٤٩ من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- ٢٠- الفقرة ٧٨ /
- ٢١- الفقرة ٨٧ /
- ٢٢- ٩٢ -
- ٢٣- الفقرة ٩٦ /
- ٢٤- الفقرة ١٢٥- ١٢٦.
- ٢٥- ٧٥
- ٢٦- الفقرات ١٠٦- ١١٣.
- ٢٧- الفقرة ١١٥ /
- ٢٨- الفقرة ١١٨ /
- ٢٩- الفقرة ١٢٢ /
- ٣٠- الفقرة ١٢١ /
- ٣١- الفقرات ١٤٦- ١٥١.
- ٣٢- الفقرة ١٤٧.
- ٣٣- الفقرة ١٤٨
- ٣٤- ١٤٩
- ٣٥- الفقرة ١٤٩
- ٣٦- الفقرة ١٤٩
- ٣٧- الفقرة ١٥١
- ٣٨- الفقرة ١٥٠
- ٣٩- الفقرة ١٦٠ /
- ٤٠- الفقرة ١٥٢
- ٤١- [الفقرة ١٥٣]
- ٤٢- الفقرة ١٥٥
- ٤٣- الفقرة ١٥٧.